تعرف أوقات الصلاة بخمس أمور : أحدها : بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح وهي الآن كثيرة في المدن والقرى وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية ثانيها : زوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر ثالثها : مغيب الشمس ويعرف به وقت المغرب رابعها : مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي ويعرف به دخول وقت العشاء خامسها : البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي والنسائي عن جابر بن عبد ا قال : " جاء جبريل إلى النبي A حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح " والى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه وأمره بصلاة المغرب في وقتها الأول وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جدا ثم قال له ما بين هذين وقت كله اه .

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس التقيوم الفلكي والساعات المنضبطة - المزاول - ونحو ذلك فلنذكر آراء الأئمة في تحديد مواقيت الصلاة تفصيلا مع العلم بأن بعضهم (المالكلية : قسموا الوقت إلى اختياري وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف وضروري : وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري وسمي ضروريا لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري أما غيرهم فيأثم بإيقاع الصلاة فيه الا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري وستعرف الأوقات الضرورية .

الحنابلة : قسموا وقت العصر إلى قسمين : ضروري واختياري فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري . وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتي) يقسم الوقت إلى ضروري واختياري وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك